

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الغرض من الاستبيان الحالي هو جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول
منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والدول الموقعة عليه (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥،
المرفق الثاني)، وفقا للتوجيه المقدم من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الأولى وفي
سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك الدورة (المقرر ٥/١). والمعلومات المزمع تقديمها
سوف تكون ذات صلة بالمجالات التالية، التي حددها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها
خلال دورته الثانية:

- (أ) السبل الأساسية لمواءمة التشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥
من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات
المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛



(د) الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، وخصوصا الخبرات المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بما في ذلك إذكاء الوعي.^(١)

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()

أولاً - التعريف ومقتضيات التجريم بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١ - هل الاتجار بالأشخاص مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل الاتجار بالأشخاص في بلدكم معرّف بأنه جريمة جنائية وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول (أي أنه يتكوّن من ثلاثة عناصر، هي: الفعل والوسيلة والغرض الاستغلالي)؟

نعم () لا ()

(1) اعتمد المؤتمر المقرر ٥/١ بناء على ما فهم من أن تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ تدابير الحماية والتدابير الوقائية لن تنطوي على جمع المعلومات من جانب الأمانة، بل سوف تُستخدم كدليل إرشادي للأعمال التحضيرية من جانب الدول الأطراف والمراقبين لأجل دورة المؤتمر الثانية.

٢- إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "لا"، فيرجى تحديد كيفية تعريف الاتجار بالأشخاص في تشريعاتكم الداخلية.

٣- إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "نعم"، فهل يتمثل فعل الاتجار بالأشخاص في:

(أ) تجنيد الأشخاص؛

نعم () لا ()

و/أم

(ب) نقلهم؛

نعم () لا ()

و/أم

(ج) تنقلهم؛

نعم () لا ()

و/أم

(د) إيوائهم؛

نعم () لا ()

و/أم

(هـ) استقبالهم؟

نعم () لا ()

٤ - إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "نعم"، فهل تتمثل وسائل الاتجار بالأشخاص في:

(أ) التهديد بالقوة أو استعمالها؛

نعم () لا ()

و/أم

(ب) أشكال أخرى من القسر؛

نعم () لا ()

و/أم

(ج) الاختطاف؛

نعم () لا ()

و/أم

(د) الاحتيال؛

نعم () لا ()

و/أم

(هـ) الخداع؛

نعم () لا ()

و/أم

(و) استغلال السلطة؛

نعم () لا ()

و/أم

(ز) استغلال حالة استضعاف؛

نعم () لا ()

و/أم

(ح) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال؟

نعم () لا ()

٥- إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "نعم"، فهل يشمل غرض الاستغلال:

(أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي؛

نعم () لا ()

و/أم

(ب) السخرة أو الخدمة قسراً؛

نعم () لا ()

و/أم

(ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛

نعم () لا ()

و/أم

(د) الاستعباد؛

نعم () لا ()

و/أم
(هـ) نزع الأعضاء؛

نعم () لا ()

و/أم
(و) غير ذلك؟

نعم () لا ()

يرجى التحديد.

٦- - حيثما استعمل أي من الوسائل المذكورة في السؤال ٤، فهل تؤخذ في الاعتبار موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص بمقتضى تشريعاتكم الداخلية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٧- من يُعتبر "طفلاً" بمقتضى تشريعاتكم الداخلية؟

(أ) الشخص الذي هو دون الثامنة عشرة من العمر، وفقاً للفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ من البروتوكول؛

نعم () لا ()

أم

(ب) غير ذلك؟

نعم () لا ()

يرجى التحديد.

٨- حينما يُتجر بطفل، فهل وسائل الاتجار المذكورة في السؤال ٤ ضرورية لتجريم الفعل جنائياً بموجب تشريعاتكم الداخلية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

٩- إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "لا"، فيرجى تحديد أي أفعال فردية مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية وذات صلة بأي من مراحل عملية الاتجار (التجنيد، النقل، الاستغلال، غسل الأموال) (انظر السؤال ٢ أيضا).

١٠- هل تدرج تشريعات بلدكم في عداد الجرائم الجنائية الشروع في ارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، أو الجرائم الفردية المشار إليها في السؤال ٩ (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

١١- إذا كان الجواب عن السؤال ١٠ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

١٢- هل المساهمة كشريك في ارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، أو الجرائم الفردية المشار إليها في السؤال ٩، مجرّمة بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

١٣- إذا كان الجواب عن السؤال ١٢ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

١٤- هل تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول، أو الجرائم الفردية المشار إليها في السؤال ٩، مجرم بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

١٥- إذا كان الجواب عن السؤال ١٤ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

١٦- هل تميّز تشريعاتكم الداخلية بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة، وعنوان الموقع الشبكي، إن وُجد، حيث يتسنى الاطلاع على تلك التشريعات.

ثانياً - مقتضيات التعاون الدولي بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص

نظراً لأن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) تنطبق، مع إدخال ما يقتضيه الحال من تغييرات، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فمن المزمع تناول المسائل ذات الصلة بمقتضيات التعاون الدولي بموجب البروتوكول في الباب الثاني من استبيان منفصل عن تنفيذ الاتفاقية.

يُرسل هذا الاستبيان إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها بغية جمع المعلومات ذات الصلة وفقاً للمقرر ٢/١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الأولى التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ثالثاً - الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

ألف - الصعوبات المصادفة

١٧ - إذا لم تتم موازنة التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات البروتوكول فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في الأسئلة من ١ إلى ١٦، فما هي الخطوات التي مازال ينبغي القيام بها؟ (مثلاً، هل يجري صوغ تشريعات؟ هل أُحيلت تشريعات للموافقة؟) يرجى تحديد ذلك.

١٨ - هل هناك أي صعوبات تعرقل اعتماد تشريعات وطنية ملائمة؟ يرجى توضيح ذلك.

نعم () لا ()

١٩ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٨ هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

باء- الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

٢٠- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على تلك الصعوبات؟

نعم () لا ()

٢١- إذا كان الجواب عن السؤال ٢٠ هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

جيم- المساعدة التقنية المقدمة

٢٢- هل يقدم بلدكم مساعدة تقنية إلى بلدان أخرى في المجالات المشمولة بهذا الاستبيان؟

(أ) على أساس ثنائي؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) من خلال منظمات دولية؟

نعم () لا ()

٢٣- إذا كان الجواب عن السؤال ٢٢ (ب) هو "نعم"، فيرجى تحديد تلك المنظمات.

٢٤- إذا كان الجواب عن السؤال ٢٢ هو "نعم"، فيرجى تحديد أنواع المساعدة التقنية المقدمة.

رابعاً- معلومات أخرى

٢٥- يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون بأنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للنظر فيها خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب أو صعوبات في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، غير ما هو مذكور أعلاه.

_____	اسم البلد:
____/____/____	تاريخ تلقي الاستبيان:
(اليوم/الشهر/السنة)	
_____	الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:
_____	السيدة/السيد:
_____	اللقب أو المنصب:
_____	الهيئة و/أو المكتب:
_____	العنوان البريدي:

_____	رقم الهاتف:
_____	رقم التلفاكس:
_____	عنوان البريد الإلكتروني:

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
PO Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn: Demostenes Chryssikos

Telephone: + (43) (1) 26060-5586
Telefax: + (43) (1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org